مجلة المعيار ISSN :1112-4377

مجلد: 24 عدد: 52 السنة: 2020

أثر البيئة في تغيّر الفروع وطرق التأصيل

المذهب الحنفي والمدرسة العراقية المالكية نموذجاً

The effect of the environment on the change of branches and ways of rooting

Hanafi doctrine and the Iraqi school of Maalikis model

عبد القادر بوعافية[1]

طالب دكتوراه جامعة أحمد بن بلة وهران

Aek0131@hotmail.com

عبد القادر داودي

جامعة وهران أحمد بن بلة 01

, daoudikader@gmail.com

تاريخ الوصول 2019/07/12 القبول 2020/07/08 النشر على الخط 2020/09/15

Received 12/07/2019 Accepted 08/07/2020 Published online15/09/2020

ملخص :

تحدثت في هذا المقال حول أثر البيئة على التفريعات والتقعيدات والتأصيلات؛ وذلك من خلال دراسة خصائص المذهب الحنفي والمدرسة المالكية العراقية الذين جمعتهما البيئة العراقية؛ حيث بدأت بالتعريف بالمذهب المالكي والمدرسة المالكية العراقية ثم تطرقت إلى أهم الخصائص التي تميز بها كلٌ من المذهب الحنفي والمدرسة المالكية؛ خاصة ما يتعلق بأثر البيئة عليها في تشابه الأصول والتفريعات؛ فكانت متقاربة ومتشابهة لحد كبير في الأسماء والمصطلحات مع وجود بعض الفوارق في نسبة الاستعمال لذلك الأصل أو ذاك.

فخلصت في النهاية إلى أن البيئة تؤثر تأثيرا قوياً ومباشراً على تأصيل الأصول والفروع حتى ولو تطلب الأمر الخروج من الأصول العامة للمذهب مراعاة للظروف والمعطيات المطروحة

الكلمات المفتاحية: العراقية ؛ البيئة؛ المالكية؛ القياس؛ الرأي.

Abstract :

In this article, I spoke about the impact of the environment on exaggerations, speculations and details, through the study and characteristics of the Hanafi and Maliki schools, which were collected by the Iraqi environment; Where I began to define the Maliki school and Maliki's Iraqi school.

Then she touched upon the most important characteristics that characterized the Hanafi and Maliki schools; Especially as regards the impact of the environment on them in the similarities of assets and levies

Was similar and similar to a large extent, even in the names and terminology with the existence of some differences in the proportion of use of that origin or that.

It concluded in the end that the environment has a strong and direct impact on the rooting of assets and branches even if it is necessary to get out of the public assets of the doctrine to take into account the circumstances and data presented

key words: Iraq ; The environment; The Maalikis ;The Measurement ; The opinion.

[1] – المؤلف المرسل: عبد القادر بوعافية البريد الإلكتروني: Aek0131@hotmail.com

مقدّمة:

الحمد لله رب العالين علم الإنسان ما لم يعلم، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً.

إن الوصول إلى معرفة الأحكام والاطلاع عليها شيء سهل منال للكثير؛ وخاصة في واقعنا المعاصر؛ وذلك لتوفر مظانه ومصادره ومراجعه؛ لكن معرفة تنزيله على الواقع وفق المعطيات الموجودة؛ والتي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر هو الشيء الصعب؛ والذي قد لا يتيسر إلا لمن فتح الله عليه بشيء من البصر والبصيرة؛ مما يتيح له معرفة فهم الأحكام والواقع وكيفية تنزيل تلك الأحكام على الواقع.

ومن هذا المنطلق وجدنا اختلاف العلماء رحمهم الله في كثير من المسائل؛ رغم توفر نفس النصوص عندهم أحياناً ورغم وجودهم في نفس الزمان مرة أخرى أو في نفس المكان.

ومن تلكم الأسباب التي أثَّرت بصورة مباشرة في تغير الأحكام؛ بل حتى أصولها وقواعدها هو البيئة والمحيط؛ فإلى أي حد يمكن ان تؤثر البيئة على اجتهادات العلماء الفقهية؟ وهل تؤثر على الفروع فقط أم حتى على الأصول؟

ولهذا اخترت هذا النموذج الحي الذي يمكن أن يجيب على هذين السؤالين؛ وهو مقارنة بين المذهب الحنفي والمدرسة المالكية العراقية؛ والذينِ كانت تجمعهما البيئة العراقية؛ وإلا فبينهما البون الشاسع في الأصول العامة والمبدأ والمنطلق باعتبار المذهبين الكبيرين: الحنفي والمالكي.

وكان هدفي من هذه الدراسة هو معرفة مدى التأثير الذي كان للبيئة العراقية على المدرسة المالكية العراقية في سلوك منهجها الفقهي والاستنباطي والاستدلالي؛ بل حتى التأصيلي والتقعيدي الذي خالفت به أو تمايزت به عن بقية المدارس المالكية الأخرى؛ وذلك من أجل مراعاة ذلك في واقع الحياة؛ خاصة بالنسبة للمتصدرين للفتوى.

1 المبحث الأول: تعريف المذهب والمدرسة والفرق ربينهما

1.1 الفرع الأول: . تعريف المذهب والمدرسة:

1.1.1 بداية قد تطلق المدرسة الفقهية ويقصد بها المذهب الفقهي عند بعض العلماء؛ وذلك في حالة الإطلاق وعدم الاقتران بذكرهما معاً؛ أما إذا اقترنا في نص واحد أو مقال واحد؛ وبالأحرى في عنوان واحد فيكون لكلٍ منهما حقيقة ومصطلح؛ كما هنا.

1.1.2 أولاً تعريف المذهب لغة واصطلاحاً:

تعريف المذهب لغة: جاء في القاموس المحيط:"ذهب كمنه، ذهاباً وذهوباً ومذهباً؛ فهو ذاهب وذهوب...والمذهب: المتوضَّأُ، والمعتقد الذي يذهب إليه، والطرقة، والأصل..."[1]

تعريف المذهب اصطلاحاً: "هو ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية"[2].

---

[1] . الفيروز آبادي؛ القاموس المحيط؛ ص86.

[2] . أحمد بن محمد الحموي؛ غمز عيون البصائر؛ دار الكتب العلمية ببيروت؛ ج01ح ص30.

ومن هذا التعريف للمذهب ندرك بأن المذهب يتعلق بالمسائل الاجتهادية التي استنبطها المجتهد بأصوله وقواعده؛ أما المسائل التي استنبِطَتْ مباشرة من نصوص القرآن والسنة؛ خاصة القطعية منها فلا تعتبر من المذهب.

1.1.3 ثانياً: تعريف المدرسة لغة واصطلاحاً:

تعريف المدرسة لغة: هي من درس الرسم يدرس دروساً؛ أي عفا.

ودرسته الريح يتعدى ولا يتعدى؛ والدرس أيضاً: الطريق الخفي[1].

والمِدراس والمدرسُ: الموضع الذي يدرس فيه؛ والمدارس: الذي قرأ الكتب ودرسها. والمدراس : البيت الذي يُدرس فيه القرآن؛ وكذلك مدارس اليهود[2].

تعريف المدرسة اصطلاحاً: تعاريف المدرسة شحيحة نوعاً ما وقليلة؛ ولعل أقرب تعريف لها بالمعنى المراد هنا هو ما ذكر في المعجم الوسيط؛ لما قال:"المدرسة مكان الدرس والتعليم" ثم قال:"وجماعة من الفلاسفة أو المفكرين الباحثين تعتنق مذهباً معيناً؛ أو تقول برأي مشترك؛ ويقال هو من مدرسة فلان: على رأيه ومذهبه"[3].

1.2 الفرع الثاني: الفرق بين المذهب والمدرسة:

عند التأمل والنظر في المصطلحين فإننا نجد بين المصطلحين تداخلاً في الصفات والحدود؛ مما يستدعي ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصطلحين:

أولاً: أوجه الاتفاق بين المذاهب والمدارس الفقهية: ويمكن حصرها وإجمالها في:

1) . كون المذهب والمدرسة عبارة عن اجتهادات في المسائل الفرعية الاجتهادية؛ لا في الأصول المتفق عليها؛ كفرضية الصلاة والصيام ....

2) .كونهما يتفرعان من أصول واحدة بالنسبة للمذهب والمدرسة المنتسبين لمذهب واحد.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما: ويمكن حصر ذلك في بعض النقاط؛ أهمها:

1) . المذهب أعم واشمل من المدرسة؛ فالمدرسة فروع عن المذهب.

2) . المذهب أسبق في الوجود من المدرسة؛ فالمدرسة تتفرع وتستقل بعد ثبوت المذهب وتأسيسه

3) . اجتهادات المذهب تتعلق باختلافها مع المذاهب الأخرى الكبرى؛ بمعنى مقارنة آرائها غالباً تكون من باب الفقه العالي بين المذاهب الأخرى؛ بينما المدرسة الفقهية فخلافاتها تكون غالباً متعلقة بداخل المذهب

4) . المذاهب الخلاف بينها في الأصول الاجتهادية للأئمة مما يستلزم الخلاف في الفروع كذلك؛ بينما المدارس الخلاف بينها في الفروع فقط؛ وأصولها موحدة.

---

(1) . إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ؛ ص927 و929.

(2) . جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي؛ دار المعارف، القاهرة، مصر؛ ص1360.

(3) . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ص280.

5) . جذور المذاهب الفقهية ترجع إلى إمام المذهب الأول؛ كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل..؛ بينما جذور المدارس الفقهية ترجع إلى إمام من تلامذة الأئمة الكبار أو تلامذة تلامذتهم؛ كالإمام أبي بكر الأبهري في المدرسة العراقية المالكية..[1]

2 المبحث الثاني: تعريف المذهب الحنفي والمدرسة المالكية العراقية والبيئة العراقية

ما دامت المقارنة ستكون بين المذهب الحنفي والمدرسة المالكية العراقية؛ فلا بأس أن نسلط الضوء على بعض حقائقهما لتقريب الصورة للأذهان أكثر.

2.1 المطلب الأول: المذهب الحنفي:

ويعتبر المذهب الحنفي هو المذهب الأول في الظهور بالنسبة للمذاهب الأربعة الكبيرة؛ وهو يرجع للإمام أبي حنيفة النعمان؛ والذي هو بدوره أكبر الأئمة الأربعة عمراً.

والمذهب الحنفي: يرجع مصدر فقهه للإمام أبي حنيفة الذي أخذ كبار الصحابة الذين قطنوا الكوفة بالعراق؛ كالإمام علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما؛ ثم توارثه التابعون من بعدهم حتى وصل إلى الإمام أبي حنيفة[2].

وأصول المذهب الحنفي من منطلق النظر في أقوال وتصريحات الإمام أبي حنيفة ندرك بأن مصادره التي اعتمد عليها في اجتهاداته واستنباطاته كانت منضبطة ومرتبة، وليست عشوائية؛ وهي أربعة إجمالاً: وهي: الكتاب، السنة الصحيحة، أقوال الصحابة والاجتهاد الشخصي له.

لكنه عند التفصيل قد نجدها تصل إلى ستة؛ وهي[3]: القرآن والسنة وإجماع الصحابة والقياس والاستحسان والعرف.

أما الإمام أبو زهرة فقد خلص كذلك إلى أنها سبعة أصول؛ حيث فصل بين الإجماع وإجماع الصحابة[4].

وأهم مصادر المذهب الحنفي وكتبه المعتمدة: للمذهب الحنفي مصادر كثيرة ومتعددة؛ بين المختصر والمطول والشروح والحواشي؛ ويعتبر الإمام محمد بن الحسن الشيباني هو أول من ألف وجمع المذهب الحنفي؛ فله الفضل بعد الله في جمع اجتهادات المذهب الحنفي في الكتب الستة. فهي أمهات مسائل الأئمة الثلاثة الكبرى للمذهب؛ والتي هي: المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير والسير الكبير؛ وتسمى بكتب بظاهر الرواية لأنها منقولة ومروية عن الإمام محمد بن الحسن إما بالتواتر أو المشهور؛ فهي ثابتة النسبة إليه ومنه إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله[5].

---

[1] . الأشقر؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية؛ دار النفائس؛ الأردن؛ ص41.

[2] . ينظر: شمس الدين الذهبي؛ سير أعلام النبلاء؛ مؤسسة الرسالة ببيروت؛ ج05؛ ص236.

[3] . وهبي سليمان غاوجي؛ أبو حنيفة النعمان؛ دار القلم بدمشق؛ ص 132.

[4] . أبو زهرة؛ أبو حنيفة؛ دار الفكر العربي؛ الطبعة الثانية؛ ص267.

[5] . ينظر: محمد بن عابدين؛ شرح عقود رسم المفتي؛ مركز توعية الفقه الإسلامي؛ حيدر آباد بالهند؛ ص12.

فكل من جاء بعده فهو عيال عليه إما شرحاً أو بسطاً أو تقييداً ... ومن أهم مصادر المذهب الحنفي: مختصر الإمام الطحاوي"؛ و"الكافي" للإمام الحاكم الشهيد"المبسوط" للإمام السرخسي و"مختصر القدوري" للإمام القدوري و"تحفة الفقهاء" للإمام السمرقندي و"بدائع الصنائع" للإمام الكاساني .....

أهم شيوخ المذهب الحنفي: وورد أن أصحاب أبي حنيفة الذين جمعوا مذهبه ودونوه بلغوا أربعين رجلاً؛ على رأسهم كل من الأئمة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل[1] وداود الطائي وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمتي ويحي بن زكريا بن أبي زائدة وهو الذي كان يدون مدة ثلاثين سنة[2]

ويعتبر المذهب الحنفي من أكثر المذاهب انتشاراً في القديم والحديث؛ ؛ وفي أقطار بعيدة ومتنائية الأطراف؛ فانتشر من بغداد إلى مصر وبلاد فارس والروم وأكثر بلاد الهند والسند وبعض بلاد اليمن... [3]. بل حتى إفريقية دخلها على يد عبد الله بن فروح الفاسي؛ وتملّك فيها لما تولى القضاء فيها أسد بن الفرات[4].

ولعل من أسباب انتشاره بهذه الصورة هو أنه صار في فترة من الفترات مذهب الدولة طيلة فترة دولتين متتاليتين؛ وهما: الدولة العباسية والدولة العثمانية؛ التي تقدر بثلاثة أرباع التاريخ الإسلامي[5].وذلك بداية بتولية هارون الرشيد العباسي أبا يوسف الحنفي القضاء بعد سنة مائة وسبعين؛ فكان لا يولى القضاء إلا من كان من مذهبه؛ وبذلك لم يكن للعامة خيار إلا أن يتبعوا المذهب الحنفي فانتشر انتشاراً كبيراً[6].

2.2 المطلب الثاني:المدرسة المالكية العراقية

بداية إن المذهب المالكي رغم ظهوره في المدينة المنورة؛ إلا أن الله كتب له أن يتفرع إلى مدارس مختلفة ومتباعدة الأقطار؛ كانت سبباً في انتشاره؛ رغم أن هذا الانتشار لم يكن بنفس المستوى في القوة والظهور والتأثير[7]؛ وكان ذلك بسبب مدارسه المختلفة؛ والتي هي: المدرسة المدنية والمصرية والعراقية والمغربية ثم الأندلسية.

وتعتبر المدرسة العراقية هي المحطة الثالثة للمذهب المالكي في طريق الانتشار في البلدان والأقطار؛ بعد المدينة المنورة، ومصر؛ فقد دخلها عن طريق البصرة على يد بعض تلامذة الإمام مالك كالإمام عبد الله بن مسلمة القعنبي[8]، والإمام عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد بن المعذل؛ وغيرهم؛ وانتشر من البصرة إلى بغداد، ومنها إلى باقي أنحاء العراق[1].

---

(1) . أحمد تيمور باشا؛ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة؛ دار القادري؛ بيروت؛ لبنان؛ ص51.

(2) . القرشي؛ الجواهر المضيئة؛ تحقيق حميد بن محمد لحمر؛ دار الغرب الإسلامي؛ ج03، ص586.

(3) . ينظر: أحمد تيمور باشا؛ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة؛ دار القادري؛ بيروت؛ لبنان؛ ص50.

(4) . أحمد تيمور باشا؛ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة؛ دار القادري؛ بيروت؛ لبنان؛ ص 53.

(5) . جلال الدين السيوطي؛ تبييض الصحيفة؛ دار الوعي بحلب؛ ص04.

(6) . أحمد تيمور باشا؛ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة؛ دار القادري؛ بيروت؛ لبنان؛ ص51.

(7) . ينظر: محمد بن محمد مخلوف؛ شجرة النور الزكية؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ص 449.

(8) . عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي القعنبي أبو عبد الرحمن؛ أصله مدني وسكن البصرة؛من فقهاء أصحاب الإمام مالك وروى عنه كثيراً كما روى عن ابن أبي ذئب، والليث وغيرهم روى عنه الشيخان: البخاري ومسلم. قال: لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ؛ قال الإمام أبو زرعة: ما كتبت

كما تعتبر المدرسة العراقية وريثةً للمدرسة المدينة التي انطلقت من كبار الصحابة مثل الخليفتين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر...ثم انتقلت لتلامذتهم من التابعين كالفقهاء السبعة[2]؛ثم انتقلت المدرسة إلى تلامذتهم من تابعي التابعين أمثال محمد بن شهاب الزهري ويحي بن سعيد...ومن هؤلاء انتقلت الوراثة إلى أمثال شيخنا الإمام مالك رحمه الله تعالى[3].

نشأتها: في الحقيقة إن جذور المدرسة العراقية المالكية قد بدأت في حياة الإمام مالك رحمه الله؛ وذلك كما روي عن مَقْدَمِ الإمام أسد بن الفرات في أول عهده بالطلب على الإمام مالك بالمدينة المنورة؛ فكان المصريون وعلى رأسهم الإمام ابن القاسم يكلِّفون أسد ابن الفرات بسؤال الإمام مالك عن أسئلة معينة؛ ويحضرون له أسئلة افتراضية يطرحها على الإمام مالك عندما يجيبه على الأسئلة الأولى؛ حتى إن الإمام مالك لما أكثر عليه أسد ابن الفرات من تلك الأسئلة الافتراضية قال له يوماً:"هذه سلسلة بنت سلسلة؛ إن كان كذا كان كذا؛ وإن أردت فعليك بالعراق"[4].

وقد مرت هذه المدرسة المالكية في العراق بمرحلتين أساسيتين: مرحلة الظهور والانتشار، ودامت قرابة القرنين من الزمن: القرن الثالث والرابع الهجري؛ ومرحلة الضعف والتقهقر.

المرحلة الأولى: مرحلة الظهور والانتشار: وهذه المرحلة جسدها وتشارك في إبرازها عوامل أساسية: وهي:

. الأول: تلامذة الإمام مالك: وسواء المباشرين أو غير المباشرين مثل الإمام عبد الله بن المبارك[5]،، والإمام عبد الرحمن بن مهدي[6]، والإمام القاضي إسماعيل بن إسحاق، الذي تتلمذ على الإمام عبد الله القعنبي...

الثاني: الثاني: التدريس: وهذا العامل منبثق عن العامل الأول؛ أي تلامذة الإمام مالك؛ حيث كانت لهم حلقات مشهورة وكبيرة؛ في البصرة وبغداد من أيام الإمام القعنبي والإمام ابن المعزل؛ وهم من الأئمة الكبار الأوائل الذين أدخلوا المذهب المالكي للعراق حتى أيام الإمام أبي بكر الأبهري، المتوفي سنة: 375 هـ،أو 395هـ

الثالث: تولي أسرة ءال حماد للقضاء: وذلك أن الدولة العباسية قد تبنت المذهب المالكي وولت عدداً كبيراً منهم خاصة من ءال حماد؛ وهي أسرة فارسية الأصل؛ تحولت إلى العراق ووطدت علاقتها مع الخلفاء العباسيين؛ خاصة منهم المأمون[1].

عن أحد أجل في عيني منه؛ وقال هارون بن إسحاق: ما رأيت أحداً يريد بعلمه الله إلا القعنبي؛ توفي سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ ص 214.

(1) . القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت الطنجي؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ ج 01؛ ج24.

(2) . وهم الذين نظمهم الشاعر بقوله: - إذا قيل من في العلم سبعة أبحر // روايتهم عن العلم ليست خارجة
- فقل هم عبيد الله عروة قاسم // سعيد أبو بكر سليمان خارجة

ينظر: ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين؛ صنعة ابي عبيدة مشهور بن حسن؛ دار ابن الجوزي بالسعودية؛ ج02؛ ص42.

(3) . عبد الوهاب خلاف؛ خلاصة تاريخ التشريع؛ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع؛ ص 63.

(4) . القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ ج03؛ ص136.

(5) . ينظر ترجمته في: القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت الطنجي؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ ج 03؛ ج 36 وما بعدها؛ ومحمد بن محمد مخلوف؛ شجرة النور الزكية؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛: ص: 57.

(6) . ينظر القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت الطنجي؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ ج 03؛ ج 202 وما بعدها.

المرحلة الثانية: مرحلة الضعف والتقهقر:

بعد هذا الظهور والانتشار ضعفت المدرسة العراقية؛ بداية من القرن القرن الرابع في بغداد؛ وباستمر الضعف والتقهقر إلى حوالي منتصف القرن الخامس في البصرة.

ولعل أبرز أسباب ضعف هذه المدرسة يتلخص في ثلاث نقاط أساسية ؛ ذكرها صاحب شجرة النور الزكية[2]؛ وهي:

01 . **موت الإمام القاضي أبي بكر الأبهري**[3]، والذي كان في سنة: 395هـ؛ وتتابع موت أصحابه الكبار في فترة متقاربة في الزمن[4].

02 . **تحول كثير من أتباع** المذهب المالكي، والتحاقهم بالمذهبين: الحنفي، والشافعي. وذلك لطمع الناس وولوعهم باتباع أهل الرئاسة والسلطة والقضاء.

03 . **عزوف علماء المالكية عن القضاء**؛ وتركه لغيرهم من المذاهب، وذلك بسبب ما كان يحدث بين المذاهب من صراعات، أو مشاحنات، خاصة بين المالكية والشافعية.

هذه النقاط الثلاثة كذلك ذكرها الإمام عياض في المدارك ، نقلاً عن الإمام أبي بكر الخطيب بقوله:" ... وبعد موت الأبهري، وكبار أصحابه لتلاحقهم. وخروج القضاء عنهم إلى غيرهم من مذهب الشافعي، وأبي حنيفة. ضعف مذهب مالك بالعراق. وقل طالبوه لاتباع الناس أهل الرئاسة، والظهور"[5].

2.2.1 الفرع الثالث: أشهر علمائها ومشائخها:

ويصطلح عليهم في المذهب المالكي بالعراقيين[6]، ومما يميزهم أن أغلبهم وأشهرهم قضاة، فنذكر منهم بعضهم مرتبين على حسب سنة وفاتهم: . الإمام أبو بكر الأبهري والقاضي إسماعيل بن إسحاق والقاضي أبو الحسن بن القصار بن أحمد والإمام أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب والقاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر...

---

(1) . مقدمة الدهماني؛ على التفريع؛ للإمام أبي القاسم بن الجلاب؛ التفريع؛ تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني؛ دار الغرب الإسلامي؛ ج01؛ ص91.

(2) . ينظر: محمد بن محمد مخلوف؛ شجرة النور الزكية؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ص 449

(3) . هو الإمام: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ؛ سكن بغداد وحدث بها؛ وكان إمام أصحابه في وقته؛ وكان ثقة أميناً مشهوراً؛ انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك؛ تفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين؛ ... وجمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد؛ وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد؛ ولي جامع المنصور ببغداد ستون سنة يدرس الناس ويفتيهم ويعلمهم. وتوفي ببغداد سنة: خمس وتسعين وثلاثمائة وصلي عليه بجامع المنصور. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ ص 351 وما بعدها.

(4) . محمد بن الحسن الحجوي؛ الفكر السامي؛ مطبعة إدارة المعارف بالرباط؛ ؛ ج 03 ص 123.

(5) . القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت الطنجي؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ ج 06؛ ص 188 و 189. و محمد بن الحسن الحجوي؛ الفكر السامي؛ مطبعة إدارة المعارف بالرباط؛: ج 03 ص 123.

(6) . ينظر: المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية؛ للشيخ الزيلعي؛ ج 11. ومصادر الفقه المالكي؛ الصفحة: 210.

وكون أغلب أعلام المدرسة قضاة كما ذكرنا؛ يدل على فاعلية القضاء ومساهمته في انتشار المذهب المالكي عموماً، وبقاء المدرسة العراقية خصوصاً. والدليل على ذلك هو أن هذه المدرسة كان من أسباب ضعفها . كما مر معنا . خروج وعزوف فقهائها عن القضاء.

2.3 المطلب الثالث: البيئة العراقية في عصرهما:

بداية يمكن حصر الفترة التي عاصرها المذهب الحنفي مع المدرسة المالكية العراقية بين100هـ إلى قرابة 450هـ تاريخ نهاية المدرسة المالكية العراقية فهي قرابة ثلاثة قرون ونصف. فيكون أكثره من الدولة العباسية؛ والتي لم يدرك منها الإمام أبو حنيفة إلا قرابة 18 سنة فقط؛ لذلك يكون تلامذته هم أكثر من عاصر الدولة العباسية وعاصروا المدرسة المالكية العراقية؛ لأنه من المعلوم تاريخياً أن الدولة الأموية كانت فيما بين 41هـ إلى 132هـ أي (662م . 750م) والدولة العباسية بدأت من 132هـ . 923هـ أي(750م وانتهت في سنة 1517م)؛ لذلك سنتطرق إلى بعض المظاهر والخصائص البيئية العامة التي كانت في هذه الفترة[1]:

–الحالة السياسية[2]: فقد تميزت الحالة التي عاصرها الإمام أبو حنيفة وبوادر المدرسة المالكية العراقية بمزامنتهما للدولتين الكبيرتين: الأموية والعباسية بصراعات كبيرة؛ بداية من أتباع الدولتين أصلاً؛ فما قامت العباسية إلا على أنقاض الأموية وكانتقام منها؛ ضف إلى ذلك كثرة الثورات الجانبية التي كانت في العصر الأموي وكذلك الفتن الكثيرة؛ مما اضطره للخروج والهروب إلى مكة والإقامة بها مدة معتبرة[3]؛ الصراع بين العرب والموالي والذي كان يدفن حقداً كبيراً ضد العرب؛ خاصة الأمويين الذين ضيقوا عليهم الخناق وحرموهم من كثير من الحقوق الإنسانية والمدنية[4].

–الحالة العقدية: عاصر الإمام أبو حنيفة كثيراً من الفرق العقدية؛ والتي كان لها الأثر الكبير في فقهه وفتاواه ومناظراته؛ ومن تلكم الفرق: المعتزلة والرافضة والخوارج والشيعة والسبئية والمرجئة والجهمية....فكان لهذه الفرق الأثر الكبير على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني خاصة والفقهاء والموحدين وعلماء التوحيد خاصة؛ فقد ناظرهم وجادلهم بالحجة والبرهان مدة طويلة؛ ثم تبيَّن له بأنه ليس من هدي السف فتركه[5]؛ لكنه كان قد اكتسب من ذلك هو وعلماء عصره عموماً فن الحوار والمجادلة والمناظرة[6].

–الحالة الفكرية والعلمية عموماً: أما الحالة الفكرية؛ فقد تميزت بثورة علمية كبيرة في شتى الفنون والمجالات؛ بل حتى الترجمة قد ازدهرت في عصر الإمام أبي حنيفة؛ حتى أنها أغنته عن الرحلة إلى خارج بلدته؛ أجاب لما سأله بعضهم عن مصدر فقهه؛

---

(1) . ولمزيد الإطلاع على البيئة العراقيه في هذه الفترة؛ خاصة في عصر القاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص18 إلى 22.

(2) . ولمزيد من الفائدة ينظر: أبو زهرة؛ أبو حنيفة؛ دار الفكر العربي؛ الطبعة الثانية؛ ص91 وما بعدها.

(3) . نفس المصدر؛ ص39 وما بعدها.

(4) . نفس المصدر ؛ ص92.

(5) . ينظر: أحمد النقيب؛ المذهب الحنفي؛ مكتبة الرشد بالرياض؛ الطبعة الأولى؛ ج01؛ ص48 و49 ووهبي سليمان غاوجي؛ أبو حنيفة النعمان؛ دار القلم بدمشق؛ ص50و51.

(6) . ولمزيد على الاطلاع التي كانت في عصر الإمام أبي حنيفة والمدرسة الحنفية المالكية ينظر: أبو زهرة؛ أبو حنيفة؛ دار الفكر العربي؛ الطبعة الثاني؛ ص122 وما بعدها.

فقال:"كنت في معدن العلم والفقه؛ فجالست اهله؛ ولزمت فقيهاً من فقهائهم؛ يقال له حماد؛ فانتفعت به"[1]؛ خاصة في ظل عصر الدولة العباسية حيث شهدت العراق عموماً تطوّراً كبيراً في شتّى العلوم والميادين، والكوفة على وجه الخصوص؛ فقد كانت موكزاً للعلم وموطناً للعلماء ومساجدها عامرة بحلق العلم؛ وفيهم جمع من تلامذة الصحابة والتابعين[2]. كما يرجع ذلك التطور العلمي إلى ظهور عددٍ كبيرٍ من العلماء والأدباء والمفكّرين، وأيضاً بسبب اهتمام الخلفاء العباسيين بالترجمةِ وانتشارها على نطاقٍ واسع، إضافةً لما سبق فقد شهد العصر العباسي توسّعاً في التعليم بشكلٍ عام، حيث تم إنشاء العديد من المدارس والمؤسّسات التي تُعنى بالثقافة كدور الربط والعلم بالإضافة للمساجد؛ ومن أشهر العلماء في هذا العصر نجد: في اللغة الخليل بن أحمد الفراهيديّ، وفي البلاغة والأدب الجاحظ؛ وفي علم اللغة والأدب الأصمعيّ، وفي الجغرافيا المسعودي، وفي الفيزياء والرياضيات أبو الحسن بن الهيثم؛ وفي علم الجبر محمدٍ بن موسى الخوارزمي، وفي الكيمياء جابر بن حيان...

–الحالة الحديثية: يُذكر عن البيئة العراقية أنها كانت قليلة من حيث الأحاديث والنصوص النبوية[3]؛ بل إنه غزتها الأحاديث الموضوعة والضعيفة بسبب الأفكار والتيارات السياسية..

ومن هذا كله يتبين بأن عصر الإمام أبي حنيفة وتلامذته الكبار الذين عاصروا فيه المدرسة المالكية العراقية كان عصراً يتميز بـ:

. الثراء الفكري والمعرفي والفقهي؛ بل حتى الاقتصادي والإجتماعي.

كثرة الجدل والمناظرة بين الفرق والطوائف الكثيرة؛ والكل يريد نصرة مذهبه وأفكاره.

كثرة النزاعات السياسية بين الخلفاء والأمراء وأكبرها بين الأمويين والعباسيين والعرب والموالي وخاصة في الدولة الأموية التي كانت توالي العرب وتقصي الموالي

النزاع الفقهي بين المذاهب الثلاثة الكبرى: الحنفية والمالكية والشافعية؛ خاصة لما يتعلق بالقضاء . قلة الأحاديث والنصوص الصحيحة مع انتشار الوضع والدسّ من أجل نصرة كلٍ مذهبه وتيارات الفكرية والعقدية.

3 المبحث الثالث: سمات المذهب الحنفي ومميزاته

إن المذهب الحنفي يعتبر من أقدم المذاهب وأكثرها انتشاراً منذ أن ظهر؛ رغم ظهوره في بيئة مليئة بالأحداث والفرق السياسية والعقدية؛ ولم يكن له ذاك الصيت ولم يستطع مواكبتها ومجابهتها لولا تميزه ببعض الخصائص والسمات التي لم تكن في غيره من المذاهب الأخرى؛ ومن تلكم السمات نجد:

1. **. التشدد في قبول أخبار الآحاد:** وذلك باعتبار أن المذهب الحنفي ظهر بالعراق؛ والعراق في عصر الإمام أبي حنيفة اشتهرت بوضع الأحاديث بسبب النزاعات والخلافات السياسية؛ وظهور كثير من الفرق والنِّحل آنذاك؛ فكان لزاماً على الإمام أبي

---

[1] . أحمد النقيب؛ المذهب الحنفي؛ مكتبة الرشد بالرياض؛ الطبعة الأولى؛ ج01؛ ص48.

[2] . نفس المصدر؛ ج01؛ ص48.

[3] . أحمد تيمور باشا؛ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة؛ دار القادري؛ بيروت؛ لبنان؛ ص50. و أحمد النقيب؛ المذهب الحنفي؛ مكتبة الرشد بالرياض؛ الطبعة الأولى؛ ج02؛ ص384.

حنيفة أن يحتاط لدين الله في قبول الأحاديث الآحاد خاصة؛ فكان يشترط في الراوي ضبط الرواية والدراية معاً[1]؛ فلا يقبلها إلا بضوابط إضافية؛ ومنها[2]:

- . أن لا يكون الحديث متروك الاحتجاج به في عصر الصحابة
- . أن لا يثبت عملٌ مخالف من بعض الصحابة الفقهاء مما لا يخفى عليهم ذاك الحديث.
- . أن يكون راوي الحديث الآحاد مع توفر العدالة والضبط معروفاً الفقه والرأي والاجتهاد؛ كالخلفاء الراشدين..
- . أن لا ينكره الراوي أو يجحده بعد روايته له
- . أن لا يكون عمل الراوي مخالفاً للحديث؛ إلا إذا لم يعلم التاريخ أو علم بأن عمله كان قبل سماع الحديث.

لذلك كان رحمه اله لا يقبل من الأحاديث إلا ما توافق مع الأصول العامة عنده؛ وذلك عملاً بأقوى الدليلين عنده؛ ويعتبر الحديث حينئذ شاذاً[3].

3.1.1 **الحرص على الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً**: أي أن الإمام أبا حنيفة كان يحرص على العمل بالأحاديث التي يظهر فيها التعارض؛ ولا يرجح إلا في حالة تعذر الجمع؛ ومثاله جمعه رحمه الله تعالى بين هذه الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؛ والتي بعضها يحدّده بحذو المنكبين وبعضها الآخر يحدده بحذو الأذنين؛ فقال هو برفع اليدين؛ بحيثُ يحاذي بظهر كفَّيه المنكبين، وبأطراف أنامله أذنيه، وبإبهاميه شحمة أذنيه.

2. **التوسع في استعمال القياس**: وهو في الأصل مصدر من المصادر الأساسية عند الإمام أبي حنيفة وعند غيره من الفقهاء؛ يلجأ إليه عند عدم القدرة الاستدلال بالأدلة التي هي أقوى منه[4]؛ مثل النصوص والإجماع؛ وهو إلحاق مسألة غير منصوص عليها بمسألة أخرى منصوص عليها ولها حكم بجامع علة بينهما؛ إلا أن الإمام أبا حنيفة اشتهر عنه التوسع في الأخذ به؛ ولعل ذلك التوسع فيه مترتب على ندرة النصوص وقلتها[5]؛ مما ألجأهم إلى تقديم القياس حتى على العمل بآحاد الأخبار[6]؛ خاصة عند التعارض بينهما؛ وقد برع فيه الإمام أبو حنيفة لدرجة أنه شهد له بذلك كثير من كبار العلماء؛ منهم الإمام الشافعي قال:"الناس عيال على أبي حنيفة في القياس والاستحسان"[7].

---

(1) . ينظر: أحمد النقيب؛ المذهب الحنفي؛ مكتبة الرشد بالرياض؛ الطبعة الأولى؛ ج01؛ 387.

(2) . ينظر: أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، ضبط وتصحيح: عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت؛ ص186 وما بعدها وبتفصيل اكثر في: أحمد النقيب؛ المذهب الحنفي؛ مكتبة الرشد بالرياض؛ الطبعة الأولى؛ ص389 وما بعدها.

(3) . وهبي سليمان غاوجي؛ أبو حنيفة النعمان؛ دار القلم بدمشق؛ ص188 وما بعدها.

(4) . أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، ضبط وتصحيح: عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت؛ ص192.

(5) . أحمد تيمور باشا؛ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة؛ دار القادري؛ بيروت؛ لبنان؛ ص50.

(6) . ينظر: الأشقر؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية؛ دار النفائس؛ الأردن؛ ص22.

(7) . أخبار أبي حنيفة للصيمري؛ ص26. أبو زكرياء السلماني منازل الأئمة الأربعة؛ تحقيق محمود بن عبد الرحمن قدح؛ الجامعة الإسلامية بالسعودية؛ ص170.

ثم توارث هذا المنهج منه تلامذته الكبار وأتباعهم وأكثر من اشتهر عنه القياس بعده من تلامذته الكبار هو الإمام زفر بن الهذيل فهو يعتبر البارز والأقوى قياساً من جهة أصحابه[1].

3. **. التوسع في الأخذ بالاستحسان:** وهو "اسم ومصطلح لدليل يعارض القياس الجلي"[2]"؛ ومنه الاستحسان هو الأصل والدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهان قبل إمعان التأمل فيه"[3]؛ وهو كذلك من الأصول الذي يشترك فيها مع غيره من بعض الفقهاء؛ وعلى رأسهم المالكية. إلا أن الإمام أبا حنيفة أنه كان بارعاً ومتميزاً بهذا الأصل الكبير كتمكنه وبراعته في القياس؛ كما مرَّ؛ ودليل ذلك ما رواه عنه الإمام الكبير وتلميذه العظيم محمد بن الحسن أنه قال:"كان أبو حنيفة رحمة الله عليه يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه فيعارضونه؛ حتى إذا قال "استحسن" لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جميعا ويسلمون "[4]. وكذلك قول الإمام الشافعي فيه:"الناس عيال على أبي حنيفة في القياس والاستحسان"[5].

ولعل من الأسباب التي دفعت الحنفية إلى التوسع في الأخذ بالقياس والرأي والاستحسان:

- ❖ . تقدم سنه وعمره؛ فهو أكبر الأئمة الثلاثة؛ كما قال الإمام الأشقر[6].
- ❖ . قلة الأحاديث أصلاً في العراق مقارنة بالحجاز.
- ❖ . تشددهم في قبول أخبار الآحاد كما رأينا؛ فبالتالي قلما تسلم أحاديث الأحاد من النقد؛ ومنه الرد.
- ❖ . القريحة الفريدة التي رزقها الإمام أبو حنيفة والمتميزة بالفهم الثاقب؛ وإبداء الحجج والبراهين القاطعة؛ لذلك قال عنه الإمام مالك" لقد رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته"[7]

4. **. كثرة التأليفات المختلفة:** فقد كان المذهب الحنفي سباقاً في التأليف في كثير من الفنون الشرعية؛ فقد شملت الفقه والحديث والتفسير والأصول والقواعد الفقهية؛ فقد كانت البوادر منذ زمن الإمام أبي حنيفة رحمه الله[8]. وأكثر من اشتهر من فقهاء فقهاء المالكية بعد الائمة الكبار كأبي يوسف ومحمد بن الحس ن الشيباني والحسن بن زياد نجد الأئمة: عيسى بن أبان ومحمد بن سماعة وهلال الرأي والخصاف ومحمد بن شجاع الثلجي ...؛ لذلك نجد من المؤلفات[9]:

---

(1) . أبو إسحاق الشيرازي؛ طبقات الفقهاء؛ دار الرائد العربي ببيروت، لبنان.ص135.

(2) . أبو البركات العيني؛ كشف الأسرار؛ دار الكتب العلمية؛ ببيروت لبنان ج02؛ ص291 وعبد اللطيف بن عبد الملك؛ شرح منار الأنوار؛ دار الكتب العلمية ببيروت؛ لبنان؛ ص258.

(3) . أبو بكر السرخي؛ أصول السرخسي؛ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني؛ لجنة إحياء المعارف النعمانية؛ بالهند.ج02؛ ص 200.

(4) . أخبار أبي حنيفة للصيمري؛ ص25.

(5) . أخبار أبي حنيفة للصيمري؛ ص26.

(6) . الأشقر؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية؛ دار النفائس؛ الأردن؛ ص99.

(7) . الموفق بن أمد المكي؛ مناقب الإمام الأعظم؛ دائرة المعارف النظامية؛ ص 96 .

(8) . نظر: أحمد النقيب؛ المذهب الحنفي؛ مكتبة الرشد بالرياض؛ الطبعة الأولى؛ ج01؛ ص143 وج02؛ ص445.

(9) . . ينظر: ؛ أحمد النقيب؛ المذهب الحنفي؛ مكتبة الرشد بالرياض؛ الطبعة الأولى؛ من ص143 وما بعدها.

❖ . **في التفسير**: مثل أحكام القرآن؛ للإمام الطحاوي؛ وكتاب تفسير القرآن؛ للإمام السمرقندي؛ واحكام القرآن؛ للإمام الجصاص...

❖ . **في الأصول**: مثل كتب إثبات القياس واجتهاد الرأي؛ للإمام عيسى بن أبان؛ وكتاب أصول الإمام الشاشي؛ وأصول الإمام الجصاص؛ وأصول الإمام البزدوي....

❖ . **في النوازل**: مثل كتاب النوازل؛ للإمام ابي الليث السمرقندي[1]؛

❖ . **في القواعد الفقهية**: مثل تأسيس النظائر؛ للإمام أبي الليث السمرقندي؛

❖ . **في مختصرات الفقه العام**: مثل مختصر الإمام القدوري ومختصر الطحاوي؛ ومختصر الإمام الكرخي

❖ . **في الشروح الفقهية الكبيرة**: مثل كتاب الكافي؛ للإمام الشهيد؛ وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير؛ للإمام الطحاوي

❖ . **في بعض أبواب الفقه**: مثل كتابي الحدود و كتاب أحكام الوقف؛ للإمام هلال الرأي وكتابي النفقات وأحكام الوقف؛ للإمام الخصاف؛ وكتابي الكفارات والمضاربة؛ للإمام الثلجي؛ وكتابي الشروط والوثائق؛ للإمام ابن قتيبة....

❖ . **في الخلافيات**: مثل كتاب اختلاف العلماء؛ للإمام الطحاوي؛ ومختصره للإمام الجصاص؛ وكتاب مختلف الرواية؛ للإمام السمرقندي؛ وكتاب التجريد؛ للإمام القدوري؛ وهو يشتمل على الخلاف بين الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة واصحابه[2]

5. . **التوسع في التخريجات والتفريعات**: وهذه ميزة اختص بها إمام المذهب ثم من بعده أصحابه وتلامذته؛ كما قال الإمام الدهلوي في الإمام أبي حنيفة:"..وكان . الإمام أبو حنيفة . عظيم الشأن في التخريج على مذهبه؛ دقيق النظر في وجوه التخريجات؛ مقبلاً على الفروع أتم إقبال"[3].

6. . **الاشتغال بالفقه الافتراضي**: فكانوا يفترضون صوراً لمسائلة محتملة الوقوع ويؤصلون لها فتاوى وأحكاماً[4]. وهذا إن دل دل على شيء فإنما يدل على توسع مجال الاجتهاد في المذهب الحنفي؛ وبالمقابل قد يدل على أنهم غطوا مسائل عصرهم وواقعهم فاشتغلوا البحث في المسائل التي يمكن أن تحدث مستقبلاً فيوفروا الجهد والوقت في حين وقوعها. فقد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة أنه كان بارعاً ومتمكناً من التقدير والافتراض لما لم يقع والإجابة عليه؛ ومن ذلك ما حدث له مع الإمام قتادة؛ لما دخل الكوفة فاجتمع عليه خلق كثير فقال لهم: لا يسألني احد عن مسالة إلا أجبته؛ فقال له الإمام أبو حنيفة:"يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً فظنت امرأته أنه مات فتزوجت؛ ثم رجع زوجها الأول؟ فقال قتادة رحمه الله:"أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا؛ قال: فلم تسألوني عما لم يكن؟ فقال:أبو حنيفة: إن العلماء يستعدون للبلاء؛ ويتحرزون منه قبل نزوله؛ فإذا نزل عرفوه وعرفوا الدخول فيه والخروج منه"[5].

---

(1) . القرشي؛ الجواهر المضيئة؛ تحقيق حميد بن محمد لحمر؛ دار الغرب الإسلامي؛ ج03؛ ص545.

(2) . تاج التراجم؛ للإمام السودوني؛ ص98 و99.

(3) . ولي الله الدهلوي؛ حجة الله البالغة؛ تحقيق السيد سابق؛ دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت؛ ج01؛ ص251.

(4) . ينظر: عبد الوهاب خلاف؛ خلاصة تاريخ التشريع؛ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع؛ ص 84.

(5) . القاضي أبو عبد الله الصيرمي؛ أخبار أبي حنيفة واصحابه؛ عالم الكتب ببيروت؛ ص35 و36.

7. **. الاعتماد على المناظرة والمحاججة والمجادلة:** وهي سمة ظاهرة في أتباع المذهب الحنفي؛ توارثها المذهب الحنفي من أهل العراق عموماً؛ حيث كانوا يناظرون الشافعي بأقوال علي بن أبي طالب وبن مسعود رضي الله عنهما[1]؛ بل حتى من زمن الإمام أبي حنيفة رحمه الله؛ حيث أنه كان يناظر أصحابه وتلامذته الكبار من أجل تقرير المسائل؛ حيث كل واحد منهم يدلي بدلوه في المسألة المطروح ثم يقر الإمام أبو حنيفة في النهاية ما ترجح منها؛ ضف إلى ذلك مناظراته مع الغير المخالف؛ مثل ما اثر عنه من مناظرات علمية من أجل تقرير مذهبه؛ منه مناظرته مع الإمام الأوزاعي في مسألة رفع الأيدي اثناء الركوع والسجود؛ وكذلك بالنسبة لتلامذة الإمام أبي حنيفة فقد ورثوا عنه هذا المنهج؛ حيث ثبت بأنه كانت مناظرات عديدة بين الإمام الشافعي وتلامذتة الإمام أبي حنيفة وعلى رأسهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني[2].

8. **. الاعتماد في الاجتهاد على مبدأ الشورى:** فكان مجلس الإمام أبي حنيفة عبارة عن برلمان علمي اجتهادي استشاري . كما مر معنا . متكون منه ومن من تلامذة متخصصين في فنون شتى من العلم والمعرفة؛ من فقه وحديث ولغة وزهد... "[3]. لذلك كانت مسائله لا تُقَرَّر غالباً إلا بعد المناظرة والأخذ والرد؛ كما قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف[4]. فقد كان للإمام أبي حنيفة فقهاء مستشارون قرابة الأربعين؛ يعرض عليهم المسائل فيأتي كل منهم بجواب ثم يرجع القرار النهائي إلى ما رآه الإمام أبو حنيفة؛ وكانوا قد يستغرقون في تقرير المسألة الثلاثة أيام[5]؛ لذلك كان من منهجه أنعه يعرض المسألة على تلامذته ليدلي كل بدلوه، ثم يصوب أو يرجه هو على حسب ما ترجح عنده؛ وقد تتطلب المسألة أياما من أجل الفصل فيها؛ وأحيانا شهوراً حتى[6].

9. **تخصص أعلامه وتلامذته في شتى الفنون:** وذلك أن تلامذة الإمام أبا حنيفة الذين كانوا بمثابة المستشارين والمنظرين للمسائل والمقعدين للقواعد لم يكونوا متخصصين في علم واحد من العلوم أو فن من الفنون؛ وإنما كان كلٌ منهم متخصص في في علم من العلوم؛ لذلك كان الخطأ عليهم بجميعهم بعيد بعض الشيء؛ كما قال الإمام وكيع بن الجرا لرجل لما قال"أخطأ أبو حنيفة" قال له:"كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطأ ومعه مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر في قياسهم واجتهادهم؛ ومثل يحي بن زكريا وحفص بن غياث وحبان ... في حفظهم للحديث ومعرفتهم؛ ومثل القاسم بن معن في معرفته بالنحو واللغة؛ وداود الطائي والفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما؛ وعبد اله بن المبارك في معرفته بالتفسير والاحاديث والتواريخ؛ فمن كان أصحابه وجلساؤه هؤلاء كيف يخطئ وهو بينهم..."[7].

---

(1) . ظفر التهانوي؛ إعلاء السنن؛ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان؛ ج19؛ ص437.

(2) . نفس المصدر؛ ج19؛ ص437.

(3) . ينظر: علي الطنطاوي؛ رجال من التاريخ؛ دار البشير للثقافة بجدة؛ ج01؛ ص110. ووهبي سليمان غاوجي؛ وأبو حنيفة النعمان؛ دار القلم بدمشق؛ ص 66.

(4) . عبد الوهاب خلاف؛ خلاصة تاريخ التشريع؛ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع؛ ص 83.

(5) . الأشقر؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية؛ دار النفائس؛ الأردن؛ ص43.

(6) . وهبي سليمان غاوجي؛ أبو حنيفة النعمان؛ دار القلم بدمشق؛ ص 64.

(7) . نفس المصدر؛ ص 66و67.

10. **التوسع في الحيل الفقهية**: وهذه الميزة لا يقصد بها الحيل المحرمة الممنوعة؛ التي تحلل حلالاً أو تحرم حراماً أو توقع في شرك أو كفر...؛ وإنما يقصد بها طرق مشروعة في الأصل يُخرَجُ بها من المضايق والنوازل التي لم تكن معروفة عندهم؛ كما قال الإمام أحمد النقيب:"ومن الحيل التي يذكرها العلماء في كتب الفقه ما كان الغرض منه الخروج من ضيق حادثة أو نازلة بمخرج فقهي ليس فيه تحليل حرام أو تحرم حلال؛ ولا يشتمل على إثم أو معصية"؛ لذلك إعمال الحيل الفقهية تحتاج إلى شيء من الفطنة والذكاء وسرعة البديهة؛ وهذا ما اشتهر به الإمام أبو حنيفة؛ بين أقرانه وغيرهم؛ ولعل سبب كثرة استعمال الحيل المشروعة عنده هو ما اشتهر به عصر الإمام أبي حنيفة من كثرة الوقائع والنوازل من جهة؛ ولما عرِف به الإمام أبو حنيفة برجاحة والعقل وحدتة والذكاء وقوة الحجة والبرهان..[1]

ومما يروى في هذه القصية قصص كثيرة عن الإمام أبي حنيفة؛ منها قصة ذاك الرجل الذي سأله عن حال ابنه السفيه؛ الذي كان يزوجه ويدفع في تزويجه أغلى المهور؛ إلا إن ابنه كان سرعان ما يطلقها؛ وكذلك كان إذا ما اشترى له جارية فكان الولد سرعان ما يعتقها؛ فسأل الإمام ابا حنيفة هل من حيلة؟ فقال الإمام أبو حنيفة:"أدخله سوق الرقيق؛ فإذا وقعت عينه على جارية فاشترها لنفسك؛ ثم زوجها إياه؛ فإن طلقها رجعت مملوكة لك وإن أعتقها لم يجز عتقه"؛ قال الإمام الليث:"والله ما أعجبني صوابه كما أعجبني سرعة جوابه"[2].

4 المبحث الرابع: سمات المدرسة المالكية العراقية

لقد تميزت المدرسة المالكية بميزات كثيرة عن باقي المدارس المالكية الأاخرى؛ ولعلها كانت نتاجاً عن احتكاكها ومجاورتها لمدرسة الرأي العراقية، بزعامة الإمام أبي حنيفة النعمان؛ كما قال الإمام ابن الجلاب في تفريعه:" فكان حتماً على مالكية العراق أن يتأثروا بفقه العراق الذي يختلف عن فقه الحجاز"[3] ويمكن أن نجمل ميزاتها في هذه النقاط:

1) **اعتمادها على الرأي في مقابل النص والأثر**: وقد يكون ذلك لتأثرها بمدرسة الرأي الخارجية التي كان يتزعمها الإمام أبو حنيفة؛ من باب المجاورة والتفاعل والاحتكاك الذي كان بين العلماء؛ وكذا التجاذب المبني على التأثر والتأثير؛ وقد برز هذا الرأي في كثرة استعمال القياس والاستحسان؛ كما رأينا في المذهب الحنفي.

2) **كثرة استعمالها للقياس**: وذلك تماشياً مع مدرسة الرأي من جهة، ومن جهة أخرى لضرورة الظروف والبيئة، فقد كانت النصوص قليلة ومحدودة؛ لذلك تُعتبر هذه سمة من سمات مالكية العراق فقط؛ وذلك من حيث التوسع فيه والإكثار من استعماله؛ حتى إنهم يستدلون بأكثر من قياس للمسألة الواحدة؛ ومن أكثر الكتب التي تحتوي على الأقيسة الفقهية؛ نجد"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب؛ و"التفريع" للإمام ابن الجلاب.

3) **اعتمادها المنهج الإستدلالي**: وذلك من حيث الحرص على ذكر الأدلة والبراهين مع المسائل الفقهية؛ بخلاف المدارس المالكية الأخرى التي كانت غالبيتها مجردة عن الدليل؛ خاصة العقلي والمنطقي؛ أما مالكية العراق فكان حرصهم على ذكر

---

[1] . ينظر: المذهب الحنفي؛ لأحمد النقيب؛ ج01؛ ص 408 وما بعدها

[2] . أبو عبد الله الذهبي؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ تحقيق: محمد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني؛ لجنة أحياء المعارف النعمانية؛ بالهند؛ ص36 و37.

[3] . أبو القاسم بن الجلاب؛ التفريع؛ تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني؛ دار الغرب الإسلامي؛ ج 95.

الأدلة؛ سواء من القرآن أو السنة أو الآثار أو الأدلة العقلية عند تعذر الدليل النقلي؛ أو حتى مع وجوده؛ من اجل تدعيم وتأكيد الدليل النقلي؛ ومن أهم الكتب في ذلك نجد كتاب"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب؛ فهو مليء بالاستدلال بالكتاب والسنة وعمل الصحابة وبالرأي والعقل.

4) **. انفتاحها على المذاهب الأخرى:** أي من غير تعصب لمذهبهم؛ مما جعلهم محببين عند الناس حتى المخالفين لهم من أهل المذاهب الأخرى؛ فقد ورد عن الإمام أبي بكر الأبهري أنه استطاع أن يجتمع حوله من المخالفين والمآلفين ما لم يجتمع على غيره؛ كما قال القاضي عياض:"ولم يُعط احد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموالفين والمخالفين؛ لقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله ..."[1]؛ كما أنه ثبت إن الإمام الأبهري طُلب منه أن يتولى القضاء فامتنع عنه؛ فلما استشاروه عمن يتولاه فأشار على الإمام أبي بكر الرازي؛ وقد كان حنفي المذهب[2]؛ وذكر الإمام الدهماني عن الإمام الأبهري وأمثاله بانهم:"امتاز هؤلاء عن أقرانهم المغرابة بسعة الاطلاع على المذاهب الأخرى والاقتباس من طرقها وأساليبها...."[3]

5) **اختصاصها وسبقها في التأليف:** وقد تنوعت واختلفت موضوعاتها في التأليف كذلك مثل المذهب الحنفي إلى أنواع متعددة؛ وكان للإمام القاضي عبد الوهاب الحظ الأوفر في ذلك[4]؛ ومن أهم موضوعات الكتب المصنفة نجد:

❖ **. كتب الأصول:** وذلك أن مالكية العراق قد اهتموا بالتقعيد والتأصيل؛ سواء في أصول الفقه أو التفريعات الفقهية انطلاقاً من الأصول ومن فتاوى الإمام وأقواله مع البحث عن أدلتها ومصادرها ثم مقارنتها بغيرها وفي النهاية استخلاص قاعدة عامة تثبَّت على أن أصلاً من أصول المذهب المالكي؛ ويكون هذا التأصيل من خلال طريقة الاستقراء والتتبع[5]؛ ومن الكتب الأصولية للمدرسة نجد:كتاب"مقدمة في الأصول"؛ للإمام ابن القصار؛ وكتاب" الأصول" للقاضي إسماعيل.،..؛ وكان هذا السبق في التاليف في الاصول للمدرسة نتيجة الاحتكاك والانفتاح على المذاهب الأخرى؛ خاصة الحنفية والشافعية؛ كما قال الإمام الدهماني:"..وقد امتاز هؤلاء . الابهري وأقرانه . على أقرانهم المغاربة بسعة الاطلاع على المذاهب الأخرى والاقتباس من طرقها وأساليبها؛ فتعاطوا علم الأصول؛ وانشأوا قواعده على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية؛ ولم يسبقهم في ذلك أحد من المغاربة أو الاندسيين أو المصريين الذين كانوا فقهاء منهم أكثر من اصوليين"[6].

❖ **كتب القواعد الفقهية:** فقد اشتهر مالكية العراق بهذا الفن والسبق فيه؛ كما سبقوا غيرهم في التأليف في الأصول كما رأينا؛ وقد اشتهر في هذا الفن القاضي عبد الوهاب رحمه الله؛ فمن كتبه نجد:"النظائر في الفقه" و"الفروق في مسائل الفقه"؛ إضافة

---

(1) . القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ ج06؛ ص185.

(2) . نفس المصدر؛ ج06؛ ص188.

(3) . مقدمة الدهماني؛ على التفريع؛ للإمام أبي القاسم بن الجلاب؛ التفريع؛ تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني؛ دار الغرب الإسلامي؛ ج01؛ ص92.

(4) . القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ ج06؛ ص186.

(5) . مقدمة الإشراف للحبيب بن الطاهر؛ ص56

(6) . مقدمة الدهماني؛ على التفريع؛ للإمام أبي القاسم بن الجلاب؛ التفريع؛ تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني؛ دار الغرب الإسلامي؛ ج01؛ ص92.

إلى بعض القواعد المنتشرة بين ثنايا الكتب الأخرى؛ خاصة كتابي"المعونة" للقاضي عبد الوهاب وكتاب"التفريع" للإمام ابن الجلاب...

❖ **. كتب الإحتجاج للمذهب:** أي الكتب التي عنيت بالتدليل للمذهب المالكي وفتاويه؛ مثل كتاب"الحجة لمذهب مالك"للإمام ابن القصار؛ الذي قال فيه احد الشافعي:" ما ترك فيه لقائل ما يقول"[1].

❖ **.كتب النقولات:** أي الكتب التي اهتمت بنقل آراء وأقوال المذهب المالكي؛ وخاصة أقوال الإمام مالك

❖ **. كتب التدوين:** أي تدوين المسائل الفقهية وفق المذهب المالكي؛ والتي منها كتاب:"التلقين" للقاضي عبد الوهاب و"المبسوط" للقاضي إسماعيل...

❖ **التأليف في فقه الخلاف:** أي فقه الخلاف بين المذاهب؛ سواء من أجل الرد على المذاهب الأخرى أو من أجل ذات التأليف والاطلاع؛ وهي صفة تميزت بها المدرسة العراقية عن باقي المدارس المالكية الأخرى؛ ومن تلكم التأليفات نجد نوعين: نوع متعلق بالرد على المخالف عموماً من غير تعيين للمردود عليه، وصنف متعلق بالرد على شخص بذاته؛ فمن الأول مثلاً: كتاب"عيون الأدلة في مسائل الخلاف" للإمام ابن القصار؛ ومسائل الخلاف: للإمام ابن الجلاب... وأما من الصنف الثاني . الرد على شخص بذاته . فنجد مثلاً: كتاب"الرد على أبي حنيفة" وكتاب"الرد على محمد بن الحسن" وكتاب الرد على الشافعي" وهذه الكتب الثلاثة كلها للقاضي إسماعيل ؛ وكتاب الإمام ابي بكر الأبهري"الرد على المزني".

6) **. استعمالها للمناظرة:** وقد كثرت في زمان مالكية العراق؛ وذلك لاحتكاكهم بالمذهبين الكبيرن: الحنفي والشافعي؛ فكان الغرض إثبات كلٍ فقه مذهبه والاحتجاج له؛ فلم يكن التأليف كافياً في الرد والمحاججة؛ بل كانت تُعقد المجالس للمناظرة في مجالس الخلفاء والسلطان؛ لذلك كانت المدرسة العراقية المالكية هي الأقوى في مواجهة مناظرات الإمام ابن حزم وغيره؛ فابن حزم استطاع أن يتغلب على مالكية الأندلس بمناظراته القوية؛ إلا أنه عجز عن التغلب على الإمام الباجي؛ وإن كان أندلسياً إلا أنه يعتبر سليل المدرسة العراقية؛ لأنه رحل إلى بغداد وتفقه على فقهائها وعلمائها ثم عاد إلى الأندلس؛ فاستطاع الإمام الباجي مناظرة ابن حزم والتغلب عليه؛ بل وفضحه حتى خرج منها؛ ومما أثر على مذهبه الظاهري وتراجعه فيها[2]؛ ولذلك اشتهرت المناظرات العلمية والمجالس الاحتكاكية بين علماء المدرسة المالكية العراقية؛ من أجل مناقشة المسائل والتشاور فيها؛ ثم الخروج برأي متفق عليه موحد غالبا؛ وذلك مثل ما كان يحدث بين يدي القاضي أبي عمرو محمد بن يوسف؛ حيث كان يتناظر بين يديه أئمة المذهب؛ كما قال الإمام القاضي عياض[3]. وكذلك كان يجتمع أصحاب الإمام أبي بكر الأبهري عند الإمام أبي الحسن بن أم شيبان من أجل النظر[4].

---

[1] . القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت الطنجي؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ ج02؛ ص214.

[2] . ينظر: القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت الطنجي؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ ج08؛ ص122.

[3] . نفس المصدر؛ ج05؛ ص03.

[4] . نفس المصدر؛ ج06؛ ص194.

7) **. علمهم بالأحاديث والأسانيد؛** فهذه الميزة كانت بارزة عن مالكية العراق إذا ما قورنوا بالمذهب الحنفي في العراق؛ خاصة وهم الذين اعتمدوا على القياس والمناظرة كما رأينا سابقاً؛ فقد برز فيهم إلى جانب ما سبق علماء اشتهروا بعلو الإسناد في الصحيحين وغيرهم وتمكنهم من علم الحديث؛ مما يكون له الأثر الكبير في الحج والاستدلال؛ ومن الذين اشتهروا بعلم الحديث والأسانيد نجد: القاضي إسماعيل والإمام يعقوب بن شيبة والإمام أبي ذر الهروي والإمام عبد الرحمن بن مهدي والإمام الوليد بن مسلم....فالقاضي إسماعيل قيل فيه:"وقد نبغ القاضي إسماعيل حتى صار إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف؛ فقد جمع القرآن وعلوم الحديث ... وبلغ من العمر ما صار واحد عصره في علو الإسناد"[1].

8) **. استعمالها الفقه التقديري والافتراضي:** أو ما يسمى بالفقه الأرائيتي، بمعنى: أرأيت لو حدث كذا، ماذا سيكون حكمه؟ وهذه الميزة كذلك نابعة من التفاعل والتأثر بمدرسة الحنفية؛ كما قال الإمام ابن الجلاب:" وبناء على ذلك نهج فقهاء العراق المالكية على منوال أصحاب الرأي والجدل، وقلدوا طريقتهم في تعاطي الفقه الفرضي والتقديري، وتقرير أحكام تلائمه، بإعمال الرأي والقياس"[2]. واهم كتاب لمالكية العراق في التفريعات والافتراضيات هو كتاب"التفريع" للإمام ابن الجلاب؛ فله من اسمه نصيب.

9) . اعتمادها على كتاب مختصر ابن عبد الحكم[3]: بجانب كتاب الموطأ.[4]؛ ومن الأدلة على أهمية مختصر ابن عبد الحكم قول الإمام أبي بكر الأبهري، والذي يعتبر الإمام الثاني في المدرسة العراقية:" قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة؛ والأسدية خمساً وسبعين مرة؛ والموطأ خمساً وأربعين مرة؛ ومختصر البرقي سبعين مرة"[5]. وكذلك ما جاء في التفريع للإمام ابن الجلاب:"إن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره؛ فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر قدموا قول ابن عبد الحكم"[6].

5 المبحث الخامس: أثر البيئة من خلال مقارنة بين سمات المذهب الحنفي والمدرسة المالكية العراقية

وبعد كل هذا العرض والسرد للمذهب المالكي والمدرسة العراقية المالكية وما يتعلق بهما من بعض الخصائص والمميزات نخلص في النهاية إلى المحور الرئيس والمهم في الدراسة؛ وهو الأثر الذي أحدثته البيئة العراقية على المدرسة العراقية؛ ومنه مدى التوافق بين المذهب الحنفي والمدرسة المالكية العراقية وأوجه الاختلاف بينهما.

---

[1]. مقدمة الإشراف للحبيب بن الطاهر؛ ص30.

[2]. أبو القاسم بن الجلاب؛ التفريع؛ تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني؛ دار الغرب الإسلامي؛ج 95.

[3]. القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ ج 03 ؛ ج 364.

[4]. أبو القاسم بن الجلاب؛ التفريع؛ تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني؛ دار الغرب الإسلامي؛ ج 93

[5]. القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ ج 06؛ ج 186.

[6]. أبو القاسم بن الجلاب؛ التفريع؛ تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني؛ دار الغرب الإسلامي؛ ج 94.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين المذهب الحنفي والمدرسة المالكية العراقية: وذلك من أجل إثبات أثر البيئة على التأصيل والتفريع بين المدارس والمذاهب.

أولاً. استعمال الرأي والقياس: وكانت هذه الميزة والخصيصة نتيجة لما ذكرناه في تأثير البيئة على المذهبين من حيث قلة النصوص الصحيحة في البيئة العراقية؛ لذلك كان لا بد من استعمال آلية القياس.

فكان لا بد منها من أجل الاستدلال على بعض الأحكام الفقهية؛ والملاحظ أنهم لا يكتفون أحياناً بقياس واحد؛ وإنما قد يستدلون بأكثر من قياس لحكم واحد؛ ولعل من اشتهر به كذلك نجد القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف وابن الجلاب في كتابه التفريع.

. ومن أمثلته:

❖ . ما ذكره القاضي عبد الوهاب في الاستدلال على مسألة الإشهاد في النكاح؛ فقال:"ينعقد النكاح من غير إشهاد؛ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى((أوفوا بالعقود))؛ ولأنه عقد من العقود فلم يكن الإشهاد شرط في انعقاده كسائر العقود؛ ولأنه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطاً في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة؛ ولأن كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح كالزوجة وسائر الأجانب؛ ولأن كل شخص لم يحتج به إلى حضور في عقد النكاح كالفاسق"[1].

فنجد أن القاضي عبد الوهاب استدل بأربعة أقيسة إضافة إلى القرآن الكريم على مسالة واحدة؛ وهو مسألة الإشهاد في النكاح.

❖ . وكذلك قول الإمام ابن الجلاب في مسألة المسافر إذا سافر ولم يبق من الليل إلا قدر ثلاث ركعات؛ فقال:"وإن سافر ليلاً وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة؛ فقد اختلف قوله فيها؛ فروى ابن عبد الحكم عنه أنه يصلي العشاء الاخيرة صلاة حضر؛ وروي عنه أنه يصليها صلاة سفر؛ وهذا هو الصحيح؛ اعتباراً بالحائض والمغمى عليه؛ ومن ذكرناه معهما"[2]؛ أي الكفر كذلك إذا أسلم.

ثانياً: حرصهما على التقعيد: ورأينا أن ذلك سمة من سماتهما معاً؛ حيث كانا من السباقين إلى التأليف في مختلف الفنون الشرعية؛ من تفسير وفقه عام وخاص وأصول وقواعد فقهية..

أي استنباط القواعد الفقهية: ومن المشهور أن القواعد الفقهية أول من اشتهر بها هم الحنفية؛ وألفوا لها مؤلفات كبيرة؛ مثل كتاب" الأشباه والنظائر؛ للإمام ابن نجيم"و"تأسيس النظر؛ للإمام الدبوسي"...

ومن هذا المنطلق حذا مالكية العراق هذا المنحى؛ خاصة الإمام القاصي عبد الوهاب؛ فيعتبر من أول من ألف في هذا الفن؛ حيث له كتاب النظائر في الفقه؛ إن ثبتت نسبته إليه فيكون أول كتاب ألف في القواعد؛ وكتابه الفروق أو البروق في مسائل الفقه؛ الذي يعتبر أول كتاب مالكي ألّف في الفروق؛ وكذلك كتابه الإشراف ؛ وكتابه المعونة؛ كما اهتم بالقواعد الإمام ابن الجلاب في كتابه التفريع...

. فهذه الكتب وغيرها تناثرت فيها القواعد الفقهية؛ سواء في العبادات أو المعاملات أو فقه الأسرة والعرف والعادات....

[1] . الإشراف؛ لقاضي عبد الوهاب؛ ج02؛ ص691.

[2] . التفريع؛ للإمام ابن الجلاب؛ ج01؛ ص257 و258.

وغالباً ما يتحدثون على حكم معين بالتفصيل ثم يخرّجون منه أو عليه قاعدة فقهية يضبطون به كثير من المسائل الأخرى المشابهة لها.

ومن أمثلة ذلك:

- **. في باب التيمم:** قاعدة:"كل صلاة جاز له المضي فيها مع عدم الماء جاز له المضي فيها بعد وجوده"[1].
- **. وفي مسح الأذنين** ظاهرهما وباطنهما نجد قاعدة:"المغسولات نفلاً تنفرد عن المغسولات فرضاً فيجب أو تنفرد الممسوحات نفلاً عن الممسوحات فرضاً"[2]
- **. وفي استدلالهم على عدم إمامة المرأة:** قاعدة:"كل من لم يصح أن يكون حاكماً لنقصه لم يكن غماماً في الصلاة"[3].
- **. وفي استدلالهم على** كون خيار الشرط موروثاً نجد قاعدة:"كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه؛ كالدين والرهن وغيره"[4].
- **. وفي باب الطلاق نجد قاعدة:**"كل مطلقة بائن كالمختلعة وغيرها فهي بمنزلة المبتوتة"[5].
- **وهكذا نجدد قواعد كثيرة مبثوثة في كتبهم؛ مثل:**"كل من لزمته الكفارة فالقضاء واجب عليه"[6]؛ وقاعدة:"كل زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير"[7]؛ وقاعدة:"الأصل ألا يفعل بالميت شيء إلا بشرع"[8]؛ وقاعدة:"كل من لم يصح أن يوكل لم يصح له أن يتوكل"[9]؛

ثالثاً:حرصهما على التأصيل والاستنباط: أي التأصيل للمسائل الفقهية وردها إلى أصولها التي تتبعها والاستدلال لها؛ سواء من القرآن أو السنة أو العقل؛ وهي صفة بارزة عند القاضي عبد الوهاب؛ خاصة في المعونة؛ وخاصة عند بداية الأبواب عند ذكر أحكامها؛ وكثيراً ما يرجح بها ما ذهب إليه أو رجحه المذهب بقوله:"ودليلنا" أو ما ذهب إليه المخالف بقوله:"ودليله..

ومن أمثلة ذلك:

. قول القاضي عياض في حكم الوضوء من الحدث:"الوضوء من الحدث فريضة واجبة؛ لقوله تعالى((إذا قمتم إل الصلاة فاغسلوا وجوهكم...))وقوله صلى الله عليه وسلم:"لايقبل الله صلاة بغير طهور.... "؛ وقوله عليه السلام لما توضأ مرة مرة:"هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلا به" [10].

---

[1] . الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص 164.
[2] . المعونة؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص124 والاشراف؛ له؛ ج01؛ ص122.
[3] . المعونة؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص251 و251.
[4] . الإشراف على مسائل الخلاف؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج02؛ ص523.
[5] . التفريع؛ للإمام ابن الجلاب؛ ج02؛ ص55.
[6] . التفريع؛ للإمام ابن الجلاب؛ ج01؛ ص360.
[7] . المعونة؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص377.
[8] . المعونة؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص340.
[9] . الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج02؛ ص29.
[10] . المعونة ؛ القاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص117و118.

. وقوله في كتاب الإشراف في مسح الرأس:"والفرض من الرأس إيعابه.. لقوله تعالى ((وامسحوا برؤوسكم))؛ والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله..[1].

وهاتان الصفتان . التأصيل والتقعيد لَمحَ إليهما الإمام الحبيب بن طاهر؛ لما قال:"وقد كان اهتمام هذا التيار المالكي بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد قائما على دراسة فتاوى الإمام وأقواله والبحث عن أدلتها ومصادرها التي يظن أنها استقيت منها؛ ثم مقارنتها وتنظيرها؛ ثم استخلاص قاعدة عامة يقع تقريرها بأنها أصل من أصول المذهب..."[2].

رابعاً: الانشغال بالمسائل الافتراضية: وذلك ظاهر فيهما كما اشرنا؛ وهو ناتج عن اثر البيئة التي كانت تسودها حب المغالبة والمناظرة؛ خاصة بين المذاهب الثلاثة؛ فيناظر بعضهم بعضاً في المسائل التي لم تحدث؛ كما كانت بسبب الاستعداد لوقوعها بأحكامها؛ خاصة مع التطور العلمي والحضاري في عصريهما؛

لذلك يقول الإمام الدهماني:"..وبناء على ذلك نهج فقهاء العراق المالكية على منوال أصحاب الرأي والجدل وقلدوا طريقتهم في تعاطي الفقه الفرضي والتقديري وتقرير أحكام تلائمه باستعمال الرأي والقياس..."[(3)]..

والأصل أن المالكية عموماً لم يكن عندهم هذا الفقه الافتراضي؛ بدليل ما حدث مع الإمام مالك مؤسس المذهب مع الإمام أسد بن الفرات؛ حيث أنه كان يسأل الإمام مالكاً عن المسألة فإن أجابه قال له:"وإن كان كذا وكذا وكذا" فضاق عليه يوماً وقال له:"هذه سلسلة بنت سُليسلة؛ إن كان كذا كان كذا؛ إن أردت فعليك بالعراق"[4].

لذلك يعتبر الإمام أسد بن الفرات هو رائد هذا الفقه؛ الذي عرف به الإمام أبو حنيفة وأتباعه؛ كما قال الإمام الحجوي بأن الإمام أبا حنيفة هو رائد الفقه الافتراضي؛ وذلك لما قال:"كان الفقه في الزمن النبوي هو تصريح بحكم ما وقع بالفعل؛ أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبيّنون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم ويحفظون أحكام ما كان نزل من الزمن من قبلهم ....؛ أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها؛ إما بالقياس على ما وقع؛ وإما باندراجها في العلوم... وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها؛ ثم بينوا أحكامها"[5].

وأكثر من اشتهر به من مالكية العراق هو الإمام ابن الجلاب رحمه الله تعالى في كتابه التفريع؛ واسمه يدل عليه؛ والمقصود بالتفريعات هو افتراض الفرضيات وذكر الاحتمالات وتقليب المسائل أوجهها الممكنة والمحتملة؛ وهذا مما عرف به المذهب الحنفي.

ومن الأمثلة عليه:

[1] . الإشراف على مسائل الخلاف؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص06.

[2] . مقدمة الإشراف؛ للإمام الحبيب بن طاهر؛ ص56.56

[(3)] . مقدمة الدهماني؛ على التفريع؛ للإمام أبي القاسم بن الجلاب؛ التفريع؛ تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني؛ دار الغرب الإسلامي؛ ج01؛ ص95.

[4] . ترتيب المدارك؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص270.

[5] . الفكر السامي؛ للإمام الحجوي؛ ج02؛ ص419.

❖ . قوله في بيان حكم من لم يتبيَّن له الماء الطاهر من الماء النجس واختلط عليه الأمر في إنائين أو ثلاثة؛ فقال:"ومن كان معه إناءان؛ احدهما طاهر والآخر وقعت فيه نجاسة لم تغيره؛ ولم يتبين له الطاهر من النجس؛ وأشكل ذلك عليه؛ فالحكم في ذلك: انه يتوضأ بأيهما شاء؛ لأن ما لم يتغير من الماء بنجاسة فهو طاهر مطهر... فإن كان معه ثلاثة أوان: اثنان طاهران وواحد نجس؛ فإنه يتوضأ باثنين ويترك واحداً؛ وإن كان معه اثنان نجسان وواحد طاهر؛ توضأ منها كلها ثلاث مرات؛ وصلى ثلاث صلوات؛ وعلى هذا حكم الأواني إذا كثرت"[1]

❖ . وكذلك قوله في بيان ما يجوز الانتفاع به من الميتة؛ قال:"وإذا ماتت دجاجة فأخرجت منها بيضة فهي نجسة؛ ولا يحل اكلها. وإذا سلق بيض فوجد في بعضه فرخ ميت فهو نجس؛ ولا يجوز أكله؛ وكذلك لبن الميتة..."[2].

❖ . وكذلك قوله في باب الصيد في الحرم:"حكم من رمى صيداً في الحل وهو الحرم فقتله؛ فعليه جزاؤه؛ وإن كان هو في الحل؛ والصيد في الحرم؛ فرماه فقتله فعليه جزاؤه؛ وإن كان هو والصيد جميعاً في الحل فرماه فقتله فلا جزاء عليه؛ إلا أن يكون محرماً فعليه الجزاء..."[3].

❖ . وكذلك قوله في حكم البينة واليمين:"ومن كان له على رجل حقر ببينة فادعى الذي عليه الحق أنه قد قضاه إياه؛ حلف صاحب الحق أنه ما اقتضاه؛ وبرئ من دعواه؛ فإن نكل عن اليمين حلف الذي عليه الحق؛ وسقط عنه الحق؛ وإن نكل عن اليمين غرم الحق؛ وسقطت دعواه؛ولو مات الذي له الحق حلف ورثته ما يعلمون أن مورثهم اقتضى حقه؛ ولا شيئاً منه؛ واستحقوا حقوقهم؛ فإن نكلوا عن الأيمان حلف الذي عليه الحق وبرئ"[4].

خامساً: الانفتاح على المذاهب الأخرى: ويظهر ذلك جلياً من خلال المناظرات والتآليف المتعلقة بتأصيل المذهب وبالدفاع عنه من جهة؛ وبيان الخلاف المذهبي خاصة بينهما وبين المذاهب الأخرى من جهة أخرى؛

. وكان ذلك بسبب وجودهم في بيئة انتشرت فيها المذاهب الفقهية؛ خاصة المذهب الحنفي والشافعي؛ لذلك هما الكثيران ذكراً في كتب مالكية العراق التي اعتنت بذكر الخلاف العالي؛ فيظهر ذلك جلياً في كتاب الإشراف على مسائل الخلاف والمعونة للقاصي عبد الوهاب؛ ففيهما ذكر الخلاف ظاهر؛ فغالباً ما يذكر جملة؛ خلافاً أو وقال.... ".

ولعل من أكبر ما يدل على اطلاعهم على المذاهب الأخرى قول القاضي عياض في القاضي أبي بكر الأبهري:" بأن علماء الحنفية والشافعية كانوا يسألون الشيخ ابا بكر الأبهري عن أقوال أئمتهم؛ وأن الشيخ كان يحفظ أقوال الفقهاء حفظاً مشبعاً"[5].

[1] . التفريع؛ للإمام ابن الجلاب؛ ج01؛ ص 217

[2] . التفريع؛ للإمام ابن الجلاب؛ ج01؛ ص 407

[3] . التفريع؛ للإمام ابن الجلاب؛ ج01؛ ص33.

[4] . التفريع؛ للإمام ابن الجلاب؛ ج02؛ ص244.

[5] . ترتيب المدارك؛ للقاضي عياض؛ ج06؛ ص185.

كما اشتهر بذكر الخلاف والانتصار للمذهب المالكي القاضي إسماعيل بن إسحاق؛ ويشهد لذلك قول القاضي عياض فيه:"هو أول من بسط قول مالك واحتج به وأظهره العراق؛ وكان أبو حاتم القاضي الحنفي يقول:"لبث إسماعيل اربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق"[1].

❖ . **فيذكرون خلاف الحنفية:** مثل قوله في فصل دليل تحويل رداء الإمام:"وإنما قلنا إنما يحول رداءه خلافاً لأبي حنيفة في قوله:"إن ذلك ليس من السنة..."[2]؛

❖ **. ويذكرون كذلك خلاف الشافعية:** مثل قولهم في فصل الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة"....وقال الشافعي لا يجمع بينهما.."[3]؛ وقولهم:"إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة أخرى؛ خلافاً للشافعي..."[4].

❖ كما قال عند الحديث عما ينزع من الميت:"لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر؛ خلافاً للشافعي..."[5].

❖ **. كما كانوا أحياناً يذكرون خلاف الظاهرية؛** وكان غالباً ما يقرنها مع الإمام أحمد بن حنبل.

ومن أمثلته:

❖ . قول القاضي عبد الوهاب في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء:" غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مستحب وغير واجب؛ خلافاً لأحمد بن حنبل وداود[6].

❖ . وقوله كذلك عند الحديث على المضمضة:"المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء؛ خلافاً لأحمد ولداود؛ للظاهر وللخبر..."[7].

❖ . قوله في باب الأذان والإقامة:"الأذان والإقامة سنتان غير واجبتان؛ خلافاً لداود إذ يقول بوجوب الأذان في الجماعة.."[8]. الجماعة.."[8].

❖ وهكذا يكثر من ذكر الخلاف العالي سواء لمذهب واحد أو لمذهبين .....

❖ . كما اعتنوا بذكر الخلاف داخل المذهب؛ وهو ظاهر أيضاً عند القاضي عبد الوهاب؛ مثل قوله في فصل كيفية إخراج الزكاة من المضمونين:"واختلف أصحابنا في كيفية الإخراج على ثلاثة أوجه[9]:

- . فقيل بالقيمة: قلت أو كثرت؛ وهذا قول ابن المواز

[1]. نفس المصدر؛ ج04؛ ص280.
[2]. المعونة ؛ القاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص336.
[3]. المعونة ؛ القاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص363.
[4]. الإشراف؛ للقاضي عبد لوهاب؛ ج01؛ ص268.
[5]. الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص268.
[6]. الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص116.
[7]. الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص117.
[8]. المعونة ؛ القاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ص202.
[9]. المعونة ؛ القاضي عبد الوهاب؛ ج01؛ ض364.

- . وقيل ما لم ينقص من المثقال بعشرة دراهم ...
- . وقيل بالتعديل على حساب المثقال بعشرة دراهم؛ ذكره الشيخ أبو بكر . أي الأبهري . عن بعض أصحابنا.

5.1 الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بينهما: بداية إن أغلب الفروق والاختلاف بينهما ليست ذاتية مستقلة عنهما؛ وإنما هي نسبية أكثر

من حيث نسبة استعمال وتفعيل تلك القاعدة أو الأصل أو تلك أو ذاك؛ ومن تلكم الفروق نذكر:

1) **من حيث الأصول:** فبينهما خلاف ظاهر في الأصول المعتمدة في استنباط الأحكام؛ فالمذهب الحنفي خلاصة أصوله تنحصر في أربعة إجمالاً؛ وهي مستنبطة من أقوال الإمام أبي حنيفة وتصريحاته؛ وهي: الكتاب، السنة الصحيحة، أقوال الصحابة والاجتهاد الشخصي له.

لكنه عند التفصيل قد نجدها تصل إلى ستة؛ وهي[1]: القرآن والسنة وإجماع الصحابة والقياس والاستحسان والعرف

أما المدرسة المالكية العرقية؛ فهي تعتمد على أصول المذهب المالكي المتعددة والكثيرة؛ والتي أوصلها بعضهم إلى سبعة عشر أصلاً؛ وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وإجماع أهل المدينة والاستحسان والاستصحاب وقول الصحابي والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع ومرعاة الخلاف وشرع من قبلنا...

فالملاحظ أن الأصول بينها اختلاف كبير من حيث المفهوم والعدد؛ مما اثر على المذهب والمدرسة؛ وجعل المدرسة العراقية المالكية تستطيع مواكبة البيئة العراقية رغم الأحداث والمستجدات التي لم تكن في مهد المدرسة المالكية بالمدينة.

2) **بالنسبة لبعض الأصول الفرعية؛** فنجد الحنفية يأخذون بمبدأ الحيل الفقهية الشرعية؛ بينما المالكية يقللون منها إلى أقصى حد؛ وذلك لأن من أصولهم الكبيرة أصل سد الذرائع؛ وهو مناف لمبدأ الحيل.

3) **في التمكن في علوم الحديث:** تمتع فقهاء مالكية العراق بالتميز في الحديث وأسانيده؛ بخلاف المدرسة الحنفية فلم يكن لهم باع في هذا المجال يذكر؛ بل كان تمرّسهم الأكبر في الرأي والقياس والاجتهاد المنطقي.

4) **التوسع في القياس:** رغم أن البيئة العراقية اضطرت –كلاً من المذهب الحنفي والمدرسة العراقية المالكية لاستعمال القياس أكثر من غيرهما إلا أن المذهب الحنفي توسع فيه توسعاً أكثر من المدرسة العراقية المالكية؛ وذلك بحكم أن المذهب الحنفي هو وليد البيئة العراقية ظهوراً نشأة وبقاء من جهة؛ ومن جهة أخرى لقلة مصادره وأصوله الاستنباطية؛ منا رأينا؛ بخلاف المدرسة العراقية المالكية؛ فهي وليدة البيئة المدنية المليئة بالنصوص والآثار؛ إضافة إلى اعتمادها على الأصول المالكية المختلفة.

5) **السبق في الفقه الافتراضي:** حيث أن الإمام أبا حنيفة يعتبر هو أول من استعمل الفقه الافتراضي والأرائيتي[1]؛ بينما المدرسة المالكية فقد تبنته مؤخراً على يد الإمام أسد ابن الفرات بداية الأمر في حياة الإمام مالك ثم بعض التلامذة الآخرين كالإمام ابن الجلاب...

[1] . وهبي سليمان غاوجي؛ أبو حنيفة النعمان؛ دار القلم بدمشق؛ ص 132.

6) **اندثار المدرسة العراقية المالكية وبقاء المدرسة الحنفية:** حيث أن المذهب الحنفي لا يزال غضاً طرياً لحد الساعة في كثير من بقاع العالم الإسلامي بينما المدرسة المالكية العراقية رأينا بانها ضعفت وانفرضت في قرابة منتصف القرن الخامس تقريباً بموت الإمام أبي بكر الأبهري ؛ لأنه لم يُكتب لها تلامذة يرثون ويورثون الفقه المالكي العراقي لمن بعدهم؛ وإن كانت فتواها لا تزال من التراث الفقهي الكبير.

5.2 نتيجة المقارنة:

من خلال سرد أوجه الإتفاق وأوجه الاختلاف بين المذهب الحنفي والمدرسة المالكية العراقية يمكن القول بأن البيئة كان لها التأثير المباشر في المقاربة بينهما من حيث التأصيل والتفريع؛ بل حتى في أساليبهما النظرية والتطبيقية؛ كالمناظرة والمجادلة والتوسع في الرأي والقياس والاجتهاد وكذلك الإكثار من التأليفات المختلفة في شتى الفنون والمجالات العلمية.

حتى إنه يمكن لنا القول بأن مدرسة العراق المالكية هي نسخة مصغرة من المذهب المالكي في التأصيل والتقعيد العام من جهة؛ إذ كانت تفريعاتها مبنية على أصول الفقه المالكي، وإن خالفتها في عيون التفريعات ونسبة التفعيل والتنزيل؛ كما أنها صورة مصغرة من المذهب الحنفي في المنهج والطريقة المبنية على الاستكثار من الرأي والقياس والتقدير؛ بحكم الاتفاق في البيئة بينهما.

6 خاتمة:

بعد هذا البحث والسرد للمذهب الحنفي والمدرسة المالكية وعلاقة البيئة العراقية وأرثها عليهما يمكن القول والخلوص إلى:

1) . إن للبيئة تأثيراً على الأصول من حيث التوسع في استعمالها وتفعيلها أو تضييق العمل بها؛ كما رأينا بالنسبة لأصلي القياس والاستحسان والأصول الاجتهادية عموماً؛ كما تؤثر على التفريعات والمسائل تأثيراً جذرياً مباشراً.

2) . إن الانتماء إلى أصول كبرى عامة لا يلغي الخروج عنها أو التقليل من استعمالها نظراً لتأثير البيئة واختلافها عن بيئة الأصول

3) . إن للسلطة دوراً بارزاً في إبراز المذاهب والمدارس الفقهية؛ بل وغيرها من الإتجاهات والأفكار إيجاباً وسلباً.

4) . إن الحاجة أم الاختراع كما يقولون؛ فالمذهب الحنفي والمدرسة العراقية المالكية؛ لما قلت عندهم النصوص والآثار في بيئتهما العراقية لجأوا إلى استعمال القياس والرأي والتمرّن فيه حتى يسدوا به فراغ التدليل والبرهان؛ وإن كان المذهب الحنفي توسع أكثر من المدرسة المالكية العراقية.

5) . إن للتلامذة والرواد دوراً بارزاً في بقاء المدرسة أو المذهب على مر العصور والأجيال؛ فالمذهب الحنفي بل حتى المدارس المالكية الأخرى كالمصرية والمغربية لما كان لها شيوخ خلفوا تلامذة بقيت إلى يومنا المعاصر؛ لكن المدرسة العراقية لما لم تخلف تلك الثلة الكبيرة من التلامذة انحسرت وانقرضت في القرن الخامس.

كما يمكن أن نخلص إلى بعض التوصيات:

---

(1) . مقدمة الدهمان بغدادي؛ على التفريع؛ للإمام أبي القاسم بن الجلاب؛ التفريع؛ تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني؛ دار الغرب الإسلامي؛ ج01؛ ص109.

1. . لا بد من مزيد الاعتناء بالفقه العراقي عموماً والمدرسة المالكية العراقية خصوصاً؛ وذلك لما له من ميزة التقعيد والتأصيل.
2. مراعاة الخلاف العراقي المالكي ولو كان شاذاً؛ لأنه قد يحتاج له في زمن من الأزمان إذا توفرت معطيات العصر الذي وجد فيه.
3. استثمار الثرات الفقهي العراقي عموماً في أدب الحوار والمناظرات والمجادلة بالحجة والبرهان من غير إفساد ود أو رحم.

7 المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1) أحمد بن محمد الحموي؛ غمز عيون البصائر؛ دار الكتب العلمية ببيروت؛ الطبعة الأولى1405هـ. 1985م.
2) أحمد تيمور باشا؛ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة؛ دار القادري؛ بيروت؛ لبنان؛ الطبعة الأولى؛ 1411هـ. 1990م
3) أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، ضبط وتصحيح: عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت
4) أحمد النقيب؛ المذهب الحنفي؛ مكتبة الرشد بالرياض؛ الطبعة الأولى؛ 1422هـ 2001م.
5) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقي أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1376هـ. 1956م
6) الأشقر؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية؛ دار النفائس؛ الأردن؛ 1418هـ 1998م
7) إبن فرحون؛ الديباج المذهب؛ تحقيق الدكتور محمد الأحمدي؛ دار التراث بالقاهرة؛ طبعة 1972.
8) أبو إسحاق الشيرازي؛ طبقات الفقهاء؛ دار الرائد العربي ببيروت، لبنان.
9) أبو البركات العيني؛ كشف الأسرار؛ دار الكتب العلمية؛ ببيروت لبنان
10) أبو بكر السرخي؛ أصول السرخسي؛ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني؛ لجنة إحياء المعارف النعمانية؛ بحيدر آباد بالهند.
11) جلال الدين السيوطي؛ تبييض الصحيفة؛ دار الوعي بحلب؛ الطبعة الأمير؛ 1428هـ. 2007م.
12) جمال الدين الأتابكي؛ النجوم الزاهرة؛ تقديم محمد حسين شمس الدين؛ دار الكتب العلمية ببيروت؛ الطبعة الأولى1413هـ .
13) جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي؛ دار المعارف، القاهرة، مصر
14) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ؛ مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الثامنة؛ 1426هـ. 2005م
15) الخطيب البغدادي؛ تاريخ بغداد؛ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف؛ دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الأول؛ 1422هـ. 2001م.
16) ابن خلكان؛ وفيات الأعيان؛ إشراف الدكتور إحسان عباس؛ دار صادر بيروت؛ طبعة1414هـ. 1994م

17) أبو زكرياء السلماني منازل الأئمة الأربعة؛ تحقيق محمود بن عبد الرحمن قدح؛ الجامعة الإسلامية بالسعودية؛ الطبعة الأولى 1422هـ. 2002م.

18) أبو زهرة؛ أبو حنيفة؛ دار الفكر العربي؛ الطبعة الثانية

19) السيوطي؛ تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك؛ تحقيق هشام بن محمد جيجر الحسني؛ دار الرشاد الحديثة بالدر البيضاء بالمغرب؛ الطبعة الأولى 1431هـ. 2010م.

20) شمس الدين الذهبي؛ سير أعلام النبلاء؛ مؤسسة الرسالة ببيروت؛ الطبعة الاولى 1409هـ. 1988م.

21) شهاب الدين القرافي، الفروق؛ تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد؛ دار السلام للطباعة والنشر بمصر؛ الطبعة الأولى: 1421هـ. 2001م.

22) ظفر التهانوي؛ إعلاء السنن؛ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان؛ الطبعة الثالثة؛ 1415هـ

23) أبو عاصم بشير؛ دار ابن حزم ببيروت؛ الطبعة الأولى 1420هـ. 2008.

24) ابن عبد البر؛ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة؛ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة؛ مكتبة المطبوعات الإسلامية؛ بحلب؛ الطبعة الأولى؛ 1417هـ. 1997م،

25) أبو عبد الله الذهبي؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ تحقيق: محمد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني؛ لجنة أحياء المعارف النعمانية؛ بالهند؛ الطبعة الرابعة 1419هـ

26) أبو عبد الله المقدسي؛ مناقب الأئمة الأربعة؛ تحقيق سليمان مسلم الحرش؛ دار المؤيد.

27) أبو عيسى الترميذي؛ الجامع الكبير؛ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف؛ دار الغرب الإسلامي ببيروت؛ الطبعة الاولى1996م.

28) عبد اللطيف بن عبد الملك؛ شرح منار الأنوار؛ دار الكتب العلمية ببيروت؛ لبنان.

29) عبد الوهاب خلاف؛ خلاصة تاريخ التشريع؛ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع

30) علي الطنطاوي؛ رجال من التاريخ؛ دار البشير للثقافة بجدة؛ الطبعة الأولى 1418هـ. 1998م.

31) الفيروز آبادي؛ القاموس المحيط؛ الطبعة الثامنة 1426هـ. 2005م.

32) القاضي أبو عبد الله الصيرمي؛ أخبار أبي حنيفة واصحابه؛ عالم الكتب ببيروت؛ الطبعة الثانية 1405هـ. 1985م.

33) القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن؛ دار ابن القيم، بالسعودية؛ ودار ابن عفان، بمصر؛ الطبعة الأولى؛ سنة1429هـ. 2008م.

34) القاضي عبد الوهاب؛ المعونة؛ تحقيق حميش عبد الحق؛ دار الفكر؛ لبنان؛ طبعة 1419هـ. 1999م.

35) القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ تحقيق محمد بن تاويت الطنجي؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب؛ الطبعة الثانية 1403هـ

36) القرشي؛ الجواهر المضيئة؛ تحقيق حميد بن محمد لحمر؛ دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الأولى؛ 1423هـ. 2003م.

37) أبو القاسم بن الجلاب؛ التفريع؛ تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني؛ دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الأولى 1408هـ. 1987م
38) ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين؛ صنعة ابي عبيدة مشهور بن حسن؛ دار ابن الجوزي بالسعودية؛ الطبعة الأولى؛ 1423هـ
39) محمد بن الحسن الحجوي؛ الفكر السامي؛ مطبعة إدارة المعارف بالرباط؛ طبعة 1340هـ.
40) محمد بن محمد مخلوف؛ شجرة النور الزكية؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ لبنان.
41) محمد سهيل طقوش؛ تاريخ الدولة الأموية؛ دار النفائس ببيروت، لبنان؛ الطبعة السابعة 1431هـ. 2010م.
42) محمد بن عابدين؛ شرح عقود رسم المفتي؛ مركز توعية الفقه الإسلامي؛ حيدر آباد بالهند؛ الطبعة الثانية؛ 1396هـ. 1986م.
43) أبو محمد بن قتيبة؛ المعارف؛ تحقيق الدكتور ثروت؛ دار المعارف؛ الطبعة الرابعة
44) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: 1425هـ ـ 2004م
45) الموفق بن أمد المكي؛ مناقب الإمام الأعظم؛ دائرة المعارف النظامية؛ الطبعة الأولى 1321هـ.
46) نظام الدين أبي علي الشاسي؛ أصول الشاشي؛ تصحيح عبد الله محمد الخليلي؛ دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان؛ الطبعة الأولى 1424هـ 2003.
47) وهبي سليمان غاوجي؛ أبو حنيفة النعمان؛ دار القلم بدمشق؛ الطبعة1413هـ. 1993م.
48) ولي الله الدهلوي؛ حجة الله البالغة؛ تحقيق السيد سابق؛ دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت؛ الطبعة الأولى 1426هـ. 2005م